البيع والشراء

شراء المرأة الطيبَ من البائع الرجل

السؤال: **سائلة تقول: إن زوجها يُحب الطيب كثيرًا، وإنها تريد أن تُهدي له طيبًا جيدًا، لكن ما حكم وقوفها عند بائع الأطياب، وأن تُجرِّب رائحة العطور حتى تجد لزوجها طيبًا جيدًا؟**

الجواب: لو وَكَلَتْ مَن يشتري هذا الطيب ولم تخرج من بيتها من أجل ذلك كان هو الأولى والأحوط، لكن إذا خرجتْ لشرائه متسترة لم يظهر من جسدها شيء، ووقفتْ عند بائع الطيب، وكان وقوفها بقدر الحاجة، وكلامها بقدر الحاجة، وعلى هيئة لا يترتب عليها فتنة، بالأسلوب المعتاد الذي لا يثير فتنة لا بها ولا منها، وجرَّبت الطيب بالشم بحيث لا يبقى له أثر في ثوبها ولا في يدها ولا في جسدها، فلا مانع من ذلك -إن شاء الله تعالى- بهذه الاحتياطات.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الرابعة والتسعون بعد المائة 30/7/1435ه